الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

قواعد باب الاجتهاد من فروق القرافي
(ترتيب البقوري)
دراسة تأصيلية تطبيقية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في تخصص الفقه و أصوله

إعداد الطالبين:

ذنايب مصعب

التوجي شريف

إشراف الأستاذ:

دباغ محمد

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	يحي عز الدين	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
02	محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفاً ومقرراً
03	محمد جرادي	أستاذ محاضر –أ–	عضواً مناقشاً

الموسم الجامعي: 1439/1438 هـ

2018 / 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إ هـد ا ء

إلى من ربتني ورعتني، وتعبت لأجلي، و علمتني الصبر والقناعة في الحياة والدتي الحبيبة، أطال الله في عمرها، وبارك فيه....

إلى علمني المثابرة والكد في الحياة، و زرع في قلبي نبتة حب الخير أينما وُجد، وساندي في مشواري العلمي والمهني، والدي العزيز أطال الله في عمره، وبارك فيه....

إلى زوجتي الحبيبة شريكة حياتي، ورفيقة دربي، إلى ابنتي، و إلى إخوتي و أخواتي.

أهدي هذا العمل المتواضع .

مصعب

إ هـد ا ء

إلى من علمني أن الكد والجد في الحياة، هما سبب النجاح ووقف بجانبي بالتشجيع والإعانة في مشواري الدراسي، والدي الكريم، أطال الله في عمره، وبارك فيه...

إلى من ربتني في أحضانها و أروتني من نمير صدرها ، أمي العزيزة، أطال الله في عمره ا، وبارك فيه...

إلى شريكة الحياة، زوجتي وإلى أبنائي، وإخوتي ...

أهدي هذا العمل المتواضع .

شريف

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى : كل من كان له فضل علينا من الأساتذة الكرام، و المشايخ الأفاضل و نخص منهم بالذكر المشرف الأستاذ: دباغ محمد، لتفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى صبره وتفانيه في تأطير الطلبة. وكل الأساتذة الذين تعلمنا وتأدبنا على أيديهم الطاهرة، فرفع الله قدرهم، وأعلى شأنهم . كما نتوجه للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة بالشكر الخالص.

و نشكر كل من أعاننا ودلنا على فعل الخير من قريب أو بعيد، وأبدى لنا النصح لما فيه خير.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

ثم إن أعظم آية تُرشِد إلى واقعية الشريعة الإسلامية، وقدرتها على البقاء والخلود أنها قامت على أسس وقواعد متينة تكفل لها الاستمرار إلى يوم الدين، حيث تستمد هذه القواعد أهميتها من أنَّ لها مكانة كبرى في أصول التشريع؛ لأنها جمعت الفروع الجزئية المشتتة تحت رابط واحد يسهُل الرجوع إليها، كما أنها تهتم وتشمُل الأسس التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، كما أنها تُنير الطريق أمام العلماء لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع والنوازل المستجدة.

ولعل من أهم القواعد في الشريعة الإسلامية كما هو معلوم، قواعد باب الاجتهاد، لما للاجتهاد من أهمية كبرى في تحصيل الأحكام ومعرفة مراد الشارع من التشريع ، وفي بحثنا هذا سنتاول قواعد باب الاجتهاد من كتاب الفروق، ومن مواضيعه شروط المفتي، تصرفات الرسول، جواز الاقتداء بالمخالف، الفرق بين الفتوى والحكم، حكم الحاكم يرفع الخلاف، لذلك فإن إشكالية الدراسة تدور حول التساؤلات الموالية:

إشكالية الدراسة

تدور الدراسة حول إشكاليات مركزية وهي: ما هي أصول قواعد باب الاجتهاد في كتاب الفروق، وما معناها ؟ وما هي التطبيقات العملية الواقعية لها ؟ ماهي شروط المفتي لكي تسوغ له الفتوى؟ وما هي الفروق الجوهرية بين الأحكام والفتاوى لتمييزه عن بعض؟ وما هي صفة تصرفات النبي عليه السلام؟ وهل حكم الحاكم رافع للخلاف مطلقا؟ لم جاز الاقتداء بالمخالف في الفروع، ولم يجز في مسائل خاصة؟

ومن هذه الإشكالية يتضح أن الدراسة ليست في موضوع المباحث الأصولية – مبحث الاجتهاد والتقليد– بالترتيب المعروف، باعتبار كتاب القرافي في القواعد الفقهية مع أن عنوان الباب هو قواعد الاجتهاد.

وعليه فنطاق الدراسة هو ما يتعلق ببعض الفروق التي ذكرها القرافي في كتابه، أنوار البروق

في أنواء الفروق، وأعاد صياغتها البقوري تحت مسمى "قاعدة" في كتابه، ترتيب الفروق واختصارها. والبحث هنا متعلق بتناول ثمرة تلك الفروق بالدراسة و التأصيل و التطبيق، وصولا إلى الإجابة على التساؤلات السابقة.

الدرا سات السابقة

يمكننا القول بأننا لم نقف على دراسات سابقة بهذا العنوان: " قواعد باب الاجتهاد من فروق القرافي بترتيب البقوري" تحديدا، إنما يوجد كمبحث خاص في كتب أو كجزء من دراسة، رغم ما بذلناه من جهد في البحث والتقصي، في المصنفات الأصولية، والدراسات والرسائل الجامعية، مستعينين في ذلك بمحركات البحث الإلكتروني.

وعليه فعنوان قواعد باب الاجتهاد من فروق القرافي بترتيب البقوري، لم يُفرد بالدراسة باستقلال.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع محل الدراسة، ومن أهمية الكتاب موضوع البحث ولهذا الموضوع أهميته العلمية، فالموضوع هو الاجتهاد ومعلوم وزن هذا الباب في أصول الفقه وفي الشريعة الإسلامية، والدراسة قائمة على إفراد هذا الجزء ببحث خاص، يُعرِّف به بشكل مفصل. كما تلبي حاجة عملية؛ لتعلقه بخطاب التكليف مباشرة، فبدون الاجتهاد لا يقع استفتاء صحيح ، كما لا يمكن تطبيق الحكم الشرعي من غير معرفة بطرق تطبيقه؛ وعليه فمعرفة ضوابط وحدود هذا الموضوع كفيلة بترشيد التصرفات في تطبيق للأحكام الشرعية. فمن جهة نتعرف على شروط المفتي والفروق بين الفتاوى و الأحكام، ومن جهة أخرى نطلع على سبب من أسباب رفع الخلاف، و على سبب عدم جواز التقليد في مسائل خاصة، كما نتعرف عل تصرفات الرسول وترددها بين الفتوى والإمامة والقضاء.

أسباب اختيار الموضوع

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة يتبين أن أهم سبب موضوعي، وراء اختيار الموضوع هو انعدام دراسة مستقلة بهذا العنوان تُفرد هذه القواعد بالدراسة، وذلك رغم أهميته العلمية والعملية. ومن الأسباب التي يتشابك فيها ما هو موضوعي بما هو ذاتي شعورنا بالحاجة

إلى الاطلاع على موضوع في القواعد الأصولية والفقهية، ومعرفة الفروق الدقيقة بين القواعد المتشابهة.

ولعل أهم سبب ذاتي وراء اختيار الموضوع، حب الطالبين لصاحب الفروق.

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف أهمها:

أولا: التعريف بالمفتي و أحوال المشتغل بالفقه ؛ ببيان الحد الفاصل بين من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، وهذا خلال التعرف على شروط المفتي وطبقات المفتين. حتى لا يتجرأ على الفتوى من ليس من أهلها.

ثانيا: تهدف الدراسة إلى بيان أهمية حكم الحاكم من خلال رفعه الخلاف في المسائل الاجتهادية بعد وقوعه، وبيان ما له من فضل في استقرار الأحكام وثباتها، وقطع الخصومات.

ثالثا: من أهداف الدراسة أنها موجهة إلى شريحة عريضة من القراء ممن لهم بعض التحصيل العلمي والثقافة العامة، الشرعية منها على الخصوص، كما هي لطلاب الدراسات الشرعية، والأئمة والوعاظ...

صعوبات البحث

لا يخلو بحث علمي من الصعوبات، إذ أنها من لوازمه، ولقد عانينا من جملة من المصاعب أهمها:

الصعوبات الموضوعية:

أولا: انعدام دراسة سابقة، يمكن الاستفادة منها، في تصور مفردات الموضوع، والاستعانة بها في رسم الخطة، وكيفية الطرح.

الصعوبات الذاتية:

أولا: عامل الوقت، لكثرة انشغال الطالبين بالالتزامات المهنية و الالتزامات العائلية، وهكذا مواضيع كما هو معروف تتطلب وقتا ومساحة زمنية كافية للاطلاع على المصادر و المراجع، ولمجالسة أهل الاختصاص و الافادة من علمهم وخبرتهم.

ثانيا: قلة الاطلاع على الكتب الأصولية مما شق علينا بادئ الأمر فهم الموضوع، وكيفية دراسته، وطرحه.

المصادر والمراجع المعتمدة

من الأمور التي ذللت لنا عقبات البحث بحق؛ هو توافر المصادر الأصولية، وقد ك ان جل انتفاعنا في الموضوع بكتب الأصول المعتبرة، وبعض الدراسات المعاصرة العامة منها والخاصة، ورجعنا في التطبيقات إلى كتاب الفروق ، لاستخراج الأمثلة من ها كما رجعنا إلى كتب السنة، لتخريج بعض الأحاديث التي وردت في الدراسة ، كما استفد نا الكثير من كتب الطبقات والتراجم، وكتب اللغة والمعاجم.

منهج البحث المتبع

موضوعيا: اتبعنا في هذه الدراسة منهجي الوصف والاستقراء، فقد كانا حاضرين في عرض التعريفات وأصول القواعد، التي تم استقراؤها من مصادرها الأصلية، أما في التعامل مع التعريفات اعتنينا بذكر أشهر وأهم التعريفات، اللغوية والاصطلاحية.

شكليا:

لم نترجم لأي علم من الأعلام المذكورين في البحث، إلا ما كان من ترجمة القرافي و البقوري لكون الأول صاحب كتاب الفروق، وكون الثاني مختصرا و مُرتِّبا لقواعده، كما نذكر سنة وفاة الأعلام.

بالنسبة للتوثيق، غالبا ما كان من مصادره الأصلية، و كنا نكتفي بتمهيد بسيط في المباحث يكون عبارة عن موضوع الفرق بين القواعد من فروق القرافي.

بالنسبة لطريقة عرض المصادر اتبعنا ذكر المؤلف أولا ثم الكتاب و محققه ثم الطبعة والجزء، فدار النشر وبلده إن وجدت وسنة الطبع.

أما بالنسبة لترتيب المصادر ، فقد رتبناها ترتيبا هجائيا.

خطة البحث

انطلقنا في إعداد الخطة من قواعد باب الاجتهاد؛ فهي تدور أساسا حول عناصر الموضوع، والمتمثلة في ؛ فجاءت الخطة موزعة على خمس محاور أساسية، على شكل مباحث مع مطلب

تمهيدي.

في المطلب التمهيدي تطرقنا إلى التعريف بالكتب ومؤلفيها، كتاب الفروق للقرافي، لأنه الأصل، ثم التعريف بكتاب البقوري الذي يُعتبر ترتيبا واختصارا له.

ثم خصصنا المباحث الخمسة لصلب الموضوع، وما يرتبط به من مسائل تبنى عليها الدراسة، وكل مبحث يحوي ثلاث مطالب وهي كما يأتي:

المبحث الأول: القاعدة الأولى: من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي.

تعرضنا فيه لشرح مفردات القاعدة، وتطرقنا لأصلها و معناها العام مع بيان شروط المفتي، فكانت مطالب هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المبحث الثاني: القاعدة الثانية: يقرر فيها السبب الذي من أجله ارتفع الخلاف في مسائل الاجتهاد بعد حكم الحاكم وصار كل مجتهد إلى ما حكم به الحاكم، وقد كان الخلاف مقررا قبل الاجتهاد، غير مرتفع.

تعرضنا فيه لشرح مفردات القاعدة، وتطرقنا لأصلها و معناها العام مع بيان كون حكم الحاكم، رافعا للخلاف قاطعا للخصومة والمنازعة، كما تطرقنا لبعض التطبيقات والأمثلة توضيحا للمقال، وكانت مطالب هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة: يقرر فيها لِم لم يجز تقليد أحد المجتهدين للآخر في مسألة الكعبة و الأواني، وجاز ذلك في كثير من المسائل الفروعية.

تعرضنا فيه لشرح مفردات القاعدة، وكذا أصلها و معناها العام مع بيان المسائل الرئيسية، التي لا يجوز فيها التقليد والاقتداء، وبيان العلة وراء جوازه في مسائل أخرى، وجاءت مطالب هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة: يقرر فيها الفرق بين الفتوى والحكم.

تطرقنا فيه لشرح مفردات القاعدة، وبيان أصلها ومعناها العام مع بيان أهم أوجه الوفق و أوجه الفرق بين الفتاوى والأحكام، مع عرض بعض التطبيقات للتمثيل وجاءت مطالب هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة: يقرر فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتصرف بالإمامة وبالفتوى وبالقضاء.

تطرقنا فيه لشرح مفردات القاعدة، وبيان أصلها ومعناها العام مع بيان صفة تصرفات النبي عليه الصلاة والسلام، مع عرض بعض التطبيقات للتمثيل وجاءت مطالب هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

الخاتمة

مطلب تمهيدي: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

الفرع الأول: التعريف بالقرافي وكتابه الفروق.

الفرع الثاني: التعريف بالبقوري وكتابه ترتيب الفروق واختصارها.

مطلب تمهيدي: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف

الفرع الأول: التعريف بالقرافي وكتابه الفروق [1]

أولا: التعريف بالقرافي

إسمه: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله بن يلين الصنهاجي الأصل، المصري، البهفشيمي، المشهور بالقرافي.

كنيته: أبو العباس.

لقبه: شهاب الدين.

مولده:

أما مولده فقد ذكر القرافي في كتابه "العقد المنظوم" سنة مولده بقوله: « ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة» [2]، و قد وُلد في قرية من كُورَة بُوش من صعيد مصر الأسفل، تعرف ب.: بهفشيم، وأما وفاته – رحمه الله تعالى – فقد اختُلف فيها بين سنة 682 هـ و 684 هـ.

نشأته وطلبه للعلم: [3]

نشأ الإمام القرافي في مصر، وكانت آنذاك بلد العلم والعلماء، وقد بدأ حياته العلمية من مسقط رأسه؛ حيث تعلم القراءة والكتابة والقرآن في كُتّاب القرية كعادة الطلاب في ذلك العصر، وكان جادّا في طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وقد رحل من قريته لطلب العلم فقصد القاهرة ، لينهل من معين العلم في مدارسها على يد كبار العلماء هناك، حيث كانت مصر تموج في ذلك الوقت بجهابذة العلماء،

---

[1] أنظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1 ص 270 .

[2] أنظر القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، ط 1، ج 1 ص 32.

[3] أنظر صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، الوافي بالوفيات، ج1 ص 233.

وقد انتمى القرافي أول مجيئه بمدرسة الصاحب ابن شكر، وكان أحد طلابها الذين تُوزّع عليهم مكافآتها.

شيوخه و تلامذته:[1]

لازم القرافي العلماء حتى صار من كبارهم، و أصبح إماما بارعا وعلما في الفقه والأصول وأصول الدين، عالما بالتفسير وغيره، رائدا في العلوم الشرعية والعقلية وغيرها من الفنون.

شيوخه: درس القرافي على يد كثير من علماء عصره الأفذاذ منهم جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وأبي عبد الله البقوري، والشريف الكركي، وشمس الدين أبي بكر محمد المقدسي ، وصدر الدين الحنفي. فظهر أن القرافي قد درس على أيدي علماء من المذاهب الفقهية الأربعة، وهذا يكشف سر معرفته بآراء علماء المذاهب في مسائل الفقه المختلفة، والتي يذكرها في كتبه.

تلامذته: لقد أقبل عليه الطلبة وقصدوه من كل حدب وصوب ، وكان من تلاميذه: ابن بنت الأعز، والبقوري، وشهاب الدين المرداوي، وتاج الدين الفاكهاني، وابن راشد القفصي ، زين الدين السبكي، وفخر الدين القرشي.

مؤلفاته:

لقد وقع من مترجميه إطراء تصانيفه عموما، والثناء على آحاد منها خصوصا، ومنها ما وقع الاتفاق على تقديمه وغدت علما على الفن الذي أُلّفت فيه كالفروق، ومنها ما تجاوز في شهرته حدود زمانه ومكانه، والمذهب الذي تنتسب إليه كالذخيرة والفروق أيضا، ف الذخيرة من أجلّ

[1] أنظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1 ص 270 .

كتب المالكية والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله ولا أتى واحد بعده بشبهه وقد ألّف التآليف البديعة البارعة أشهرها:

1 - الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة.

2 - اللإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي و الإمام.

3 - أدلة الوحدانية في الرد على النصرانية.

4 - الاستبصار فيما يُدرك بالأبصار.

5 - الاستغناء في أحكام الاستثناء.

6 - الأمنية في إدراك النية.

7 - البيان في تعليق الأيمان.

8 - تنقيح الفصول في اختصار المحصول.

9 - الذخيرة.

10 - العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

11 - الفروق.

12 - نفائس الأصول في شرح المحصول.

13 - الانتقاد في الاعتقاد.

14 - الأدعية وما يجوز منها.

ثانيا: التعريف بكتاب الفروق

هذا الكتاب من أروع كتب الفقه و أجلِّها قدرا و أعمقها فكرا ، أتى فيه هذا المؤلف العبقرى بما لم يُسبق إليه ، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد، فى حين أن الكتب التى أُلِّفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط، وقد سماه مؤلِّفه بأكثر من اسم في مقدمته:

1 - أنوار البروق في أنواء الفروق.
2 - أنوار الأنواء.
3 - كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

يقول القرافي في مقدمة الكتاب: «وسميته لذلك، أنوار الفروق في أنواء البروق ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار، والقواعد السنية، في الأسرار الفقهية[1].»

و فى هذا الكتاب استخلص المؤلف ما نثره فى كتابه الذخيرة ، غير أنه زاد عليه و توسع فى بسط المسائل و تحليلها. يقول القرافي في مقدمة كتابه: « فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وزدت قواعد كثيرة ليست في الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا و إيضاحا...»[2] .

و قد جمع فيه خمسمائة و ثمانية و أربعين قاعدة مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع ، حيث قال: « وجمعت فيه خمسمائة و ثمانية و أربعين قاعدة أوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى يزداد انشراح القلب لغيرها».[3]

وقد وجدنا أن مفهوم القاعدة عند القرافى أوسع مدلولا من المعنى الذى تعارف عليه الفقهاء ، فإنه يطلق لفظ القاعدة على ضوابط و أحكام أساسية كما يتبين ذلك للناظر فى الكتاب .

و فى الغالب يستهدف المؤلف بيان الفرق بين قاعدتين مع ذكر فروع لهما، و فى بعض المواطن

[1] القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج 1 ص 11.
[2] نفس المرجع، ص9.
[3] نفس المرجع، ص11.

يتعرض لذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائل.

الأهمية العلمية للكتاب:

لقدحظي هذا الكتاب باهتمام الفقهاء عموماً والمغاربة منهم بصفة خاصة حتى اشتهرت فيه قولتهم: «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما سلمه ابن الشّاط ...»، ومن تجلّيات هذا الاهتمام أيضاً حرص ثلة من العلماء على النقل عنه واعتماده في تآليفهم، نذكر من بينهم: ابن جزي (ت741هـ) في القوانين الفقهية، وابن فَرْحون (ت799هـ) في تبصرة الحكام، وشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ) في الخصال المكفرة للذنوب، والوَنْشَريسي (914هـ) في المعيار، والحطاب الرُّعَيْني (ت 954هـ) في مواهب الجليل، ومحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) في البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، وأبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت1258هـ) في البهجة في شرح التحفة... وغيرهم، وكل ذلك يدلّ على ذيوع الكتاب وانتشاره.

ما أُلّف حول الكتاب:

من تجليات أهمية هذا الكتاب ، اهتمام العلماء المالكية وعنايتهم به ترتيباً، وتعقيباً، وتهذيباً واختصاراً، ومن الأعمال التي أُلّفت حوله نذكر: «ترتيب فروق القرافي واختصارها» للشيخ محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707هـ)، و«إدرار الشروق على أنوار الفروق» للإمام الفقيه أبي القاسم ابن الشاط (ت723هـ)، و«تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» لمحمد علي بن الشيخ حسين المكي المالكي (ت 1327هـ)، و«ترتيب مباحث الفروق للقرافي» لعبد العزيز بوعتور (ت1325هـ) جد الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي، وذكر العلامة المختار السوسي في كتابه «سوس العالمة» أن للحاج الحسين الإفراني (ت 1328هـ) «تعليقات على فروق القرافي»، وذكر أيضاً أن للشيخ المسعودي المعذار البونعماني (ت1330هـ) كتاباً نظم فيه فروق القرافي.[1]

[1] موقع مدونة القرافي، مدونة تهتم بمؤلفات القرافي والدراسات التي تناولت جهوده العلمية http://alkarafy.blogspot.com/2012/06/blog-post_02.html

الفرع الثاني: التعريف بالبقوري وكتابه ترتيب الفروق واختصارها

أولا: التعريف بالبقوري[1]

إسمه ونسبه: أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البقوري،

مولده و وفاته : وُلد بـ بقورة بلاد بالأندلس، وتوفي بمراكش بالمغرب سنة 707 هـ.

إقامة البقوري ورحلته: عاش البقوري في بلاده الأندلس، ثم انتقل إلى المغرب و أقام بمراكش، ثم خرج إلى الحج، وقد أرسل معه بعض السلاطين بالمغرب ختمة كبيرة ليوقفها بمكة أو بالمدينة، وفي طريقه دخل مصر ثم عاد بعد حجه إلى مراكش.[2]

شيوخه: القاضي الشريف أبي عبد الله محمَّد الأندلسي، وأخذ عن الإمام القرافي وغيره.
مؤلفاته: واختصر فروق القرافي ورتبها وهذّبها وبحث فيه في مواضع منها وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم.

ثانيا: التعريف بكتاب ترتيب الفروق واختصارها

أولا: اسم الكتاب

لم يذكر البقوري في مقدمة كتابه، أنه وضع لمؤلَّفه اسما محددا، رغم أنه صرح بهدفه من وضع الكتاب، وكل من ترجم له أشار إلى أن له كتابا على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول والشيخ مخلوف فقط الذي صرح بأنه اختصر فروق القرافي ورتبها وهذبها،[3] وعليه فإن عنوان كتاب البقوري هذا قد أُخذ مما ذكره المؤلف نفسه في مقدمة كتابه، من الهدف من وضع الكتاب .

[1] أنظر محمد مخلوف، شجرة النور الزكية المرجع السابق ج1 ص 303.
[2] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1 ص238 .
[3] أنظر محمد مخلوف، مرجع سابق ج1 ص 303.

ثانيا : موضوع الكتاب ومنهجه :

بيّن الشيخ البقوري – رحمه الله – سبب تأليفه لهذا الكتاب قائلا: «فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل شهاب الدين أبي العباس... القرافي...، ظهر لي أنه – رحمه الله – ما منعه أن يرتبه ترتيبا يسهل على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن ألخصه وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن أُلحق به ما يناسبه مما لم يذكره، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها»[1].

لقد قام البقوري بترتيب كتاب الفروق على منهج دقيق: ابتدأ فيه من الجزئيات إلى الكليات، جامعا بين الفروق بحسب وحدة الموضوع، كما قام بتلخيصه بحذف بعض المفردات وإعادة صياغة الجمل دون الإخلال بمعنى ومضمون الفروق، كما حرص على التنبيه على ما لم ينبه عليه الإمام القرافي، وإلحاق ما يناسبه من المسائل والفروع والقواعد[2]والتي رتبها على النحو التالي:[3]

– ا **لترجمة الأولى**: القواعد الكلية، وتشتمل على ثلاث عشرة قاعدة، وهي مما ألحق بالكتاب ولم تكن في الفروق .

– **الترجمة الثانية**: القواعد النحوية وتشتمل على خمس عشرة قاعدة .

– **الترجمة الثالثة**: القواعد الأصولية ومايتعلق منها بالأمر والنهي، وبالعموم والخصوص، وبالمفهوم وبالخبر، والعلل، و الإجتهاد، وتشتمل على ثلاث وخمسين قاعدة .

– **الترجمة الرابعة**: القواعد الفقهية وتشتمل على مائة وثمان وخمسين قاعدة, وهي شاملة الأبواب الفقه المختلفة.

[1] – أبو عبد الله بن محمد بن ابراهيم البقوري، ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، ص.

[2] – ترتيب الفروق، مرجع سابق ص15

[3] – رشيد محمد المدور، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، ط1، ص 221.

المبحث الأول:
القاعدة الأولى:
يُقرر فيها من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي

المطلب الأول:شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني:أصل القاعدة ومعناها العام

تمهيد:

هذه القاعدة هي موضوع الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يُفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يُفتي.[1]

تعد الفتوى في القرآن الكريم طريقاً لبيان أحكام الشرع وتعاليمه؛ لأن بيان الحكم قد يكون مباشرة من غير سؤال أو يكون باستفتاء، وهذا الأخير يُعبر عنه القرآن بلفظ: "يستفتونك" أو "يسألونك" وما اشتق منهما.

وسنذكر آيات ورد فيها السؤال أو الاستفتاء، لا على سبيل الاستقصاء وإنما على سبيل المثال فقط.

منها قوله تعالى:{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة } [2].

قوله أيضا : {يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ }[3].

هذا و قد نزلت آياتٌ جوابا عن سؤال بغير صيغة "يسألونك " أو "يستفتونك" فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – « أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت عليّ اللحم »[4].

---

[1] القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج2 ص 183.

[2] – النساء: 176 .

[3] – البقرة: 217 .

[4] – أخرجه الترمذي في السنن ، باب : تفسير القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ح: 5041. (ت:أحمد محمود شاكر، بيروت ، المكتبة الثقافية) ؛ و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، ح: 3658. (ط: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده).

فأنزل المولى عز و جل :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم } [1]، وعلى كل فللقرآن طريقته في الإفتاء بالسؤال و بغير سؤال.

– كما أن الله تعالى ألزم من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها ليعمل بها فقال:{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ }[2]، وأوجب على العلماء أن يُبيّنوا ما عندهم من العلم، ويعلموه الناس وتوعد كل من كتم هذا العلم باللعنة والعذاب في الدنيا و الآخرة[3] فقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } [4].

وقال رسوله صلى الله عليه و سلم أيضا: «ومن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[5].

---

[1]– المائدة: 87.

[2]– النحل: 43.

[3]– انظر: جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ص134.

[4] – البقرة: 159.

[5] – أخرجه ابن حبان في صحيحه، ح: 96، (1 /298)؛ أخرجه أبي داود في سننه، ح: 8563 (321/3).

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

أولا: الفتوى

الفتوى لغة : الفتوى من الفعل أفتى، ويفيد معنى التبين عامة، وفي لسان العرب ، يقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عَبَرتها له وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها.[1]

الفتوى اصطلاحاً : هي ما أبانه الفقيه من الأحكام والمسائل التي سُئل عنها.

وهي الحكم الشرعي الذي بينه الفقيه المتصدي للإفتاء، لمن سأله عنه، لا على وجه الإلزام.[2]

وعرَّفها الحطّاب بأنها: إخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام[3]، وعبارة – من غير إلزام – قيد يوضح أن الفتوى في أصلها غير ملزمة وإن كان إلزامها ديانة، بخلاف حكم القاضي فإنه ملزم عموماً، و بنفس المعنى تقريبا عرّفها شارح مختصر خليل [4] .

وعرّفها القرافي عندما تحدث عن الفروق بينها وبين الحكم قائلا: « فأما الفتوى فهي إخبار عن الله تعالى و بيان ذلك أن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي....» [5].

ويلاحظ على هذه التعاريف– السابق ذكرها — أنها تكاد تتفق على معنى واحد للفتوى مع اختلاف بسيط في بعض العبارات ، و لا م شاحة في ا لاصطلاح، كما يلاحظ أن المعنى الشرعي يكاد ينطبق على المعنى اللغوي إلاّ أن الاصطلاحي مقيد بالش.رعي؛ ذلك لأن الحكم المراد معرفته هو حكم الله تعالى.

فبعد ذكر هذه التعاريف يمكننا أن نستخلص منها تعريفًا للفتوى فنقول:

---

[1] أنظر: ابن منظور، لسان العرب ، مادة "ف ت و"، (20/5).

[2] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه. ص312

[3] الحطاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل دار الفكر، ط3، 1992 32/1

[4] الزرقاني، شرحه على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 136/3.

[5] القرافي، الفروق، 89/4؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ط 1 ، 1989، ص51.

هي الإخبار – بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة... – بحكم الله تعالى جوابا عن سؤال، بدليل شرعي على غير وجه الإلزام.

فقولنا – **الإخبار**: جنس للفتوى، يصدق عليها و على غيرها.

– **جوابا عن سؤال** : قيد لهذا الإخبار؛ لأن الفتوى لا تكون إلاّ عند السؤال عن حكم واقعة، أو بيانا لمسألة شائكة.

– **بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة**: طرق للفتوى، أما القول فهو الأكثر، وفيه مجال تحديد الجواب والأخذ والرد مع المستفتي إلى أن يتبين له المقصود و يظهر. و في هذا الشأن يقول الشاطبي :« ... أما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور و لا كلام فيه » [1]، والآن نجد كثيرا من البرامج الإذاعية والتلفزيونية تخصص حصصا للإجابة عن أسئلة المستفتين.

– **أما الفعل**: فيكون في الأمور العملية ذات الهيئات الخاصة ، يكون البيان به أسهل مما عداه كهيئات الصلاة من ركوع و سجود...، وقد قال صلى الله عليه وسلم في تعليم الحج: (خذوا عني مناسككم) [2].

– **أما الإشارة**: كأن يكون جواب المفتي ب: " نعم " أو " لا" و نحوهما، مما يفهم بالإشارة، ومثاله قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الشهر: (الشهر هكذا وهكذا، أشار بأصابعه)[3]؛ لذلك أجاز العلماء فتوى الأخرس المفهومة بالإشارة [4] .

– **أما الكتابة** : فهي من أنفع الوسائل في ذلك ؛ إذ يمكن للمستفتي أن يرجع إليها في حوادث مستجدة مشابهة ، و قد جعل العلماء للكتابة أو صافًينبغي للمفتي أن يلتزم بها: كأ ن

---

[1] – الموافقات ، 4 / 244.

[2] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب: الإيضاع في وادي محسر ولفظه: " خ ذوا عني مناسككم لعلي لا أراكم بعد عامي هذا ". (بيروت، دار الفكر) .

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا "، (الكتب الس ت،بإش راف محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، الرياض، دار السلام ، ط1،1989، ص85.)

[4] – ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى، ص 29.

يكتب بخط واضح و بلفظ حسن، و يقارب خطه لئلا يزور عليه أحد... وهناك أوصاف أخرى ذكرها صاحب صفة الفتوى [1] و غيره.

واليوم كثيرا ما تنشر الفتاوى عن طريق الكتابة في جميع وسائل الاتصال من كتب مثل كتاب:"يسألونك عن الدين والحياة" لأحمد الشرباصي، وكتاب: "الفتاوى" لشلتوت ... ومجلّات مثل: "مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية" الصادرة عن المجلس العلمي الكويتي، و"مجلة الأزهر" التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامي، وغيرها من المجلّات.

كما أن التطور العلمي المذهل في مجال الاتصالات، سهّل معرفة أحكام الله؛ فكثيرا ما نجد في المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، ركنا خاصا لاستقبال أسئلة المستفتين والرد عليها؛ ومن أهم هذه المواقع: "إسلام أون لاين" [2]، "الشبكة الإسلامية" [3]، "إسلام سيتي"[4]...وغيرها كثير.

- **وقولنا : بحكم الله** ؛ لأن الحكم المراد معرفته هو حكم الله، فهذا قيد ثان أخرج الأحكام الوضعية : كالحكم القانوني، و اللغوي...

– بدليل شرعي : قيد ثالث أخرج كل من أخبر بحكم الله عن هوى، لا عن علم ودليل، فإن لم يكن كذلك حرمت عليه الإجابة؛ لأن إفتاءه حينئذ يكون ضلالا و إضلالا، جاء في كتاب الفقيه والمتفقه: «...إن البناء إذا بني على غير أسٍ لم يكد يعتدل، ويريد بذلك المفتي الذي يتكلم على غير أصل يبني عليه كلامه »[5].

– على غير وجه الإلزام: قيد رابع أخرج حكم القاضي ؛ لأن حكمه إنشاء، يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به، سواء كان خطأ أم صوابا؛ بخلاف الفتيا لا يلزم المستفتي قبولها و العمل بها

---

[1] ابن حمدان الحنبلي، صفة الفتوى، مرجع سابق ص 59 و ما بعدها.

[2] - www.islam-online.net/

[3] - www.islamweb.net/

[4] - www.islam.org/

[5] – انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ط2، 12 /184

ما لم يعلم أنها صحيحة موافقة للشرع ؛ و ذلك لأنها تعتبر محض إخبار عن الله تعالى بما هو مطلوب شرعا من المستفتي [1].

ثانيا: المفتي

المفتي: في اصطلاح الأصوليين هو: المجتهد المطلق و هو الفقيه.

وهو كما ذكر ابن السمعاني من استُكمِل ت فيه ثلاث ة شر وط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص و التساهل[2].

إلاّ أنه أصبح لفظ المفتي يطلق على متفقهة المذاهب، الذين يقتصر عملهم على مجرد نقل نصوص كتب الفقه، وهذا الإطلاق من باب المجاز، والحقيقة العرفية الموافقة لعرف العوام واصطلاح الحكومات[3] .

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

الفرع الأول: أصل المسألة

الأصل أن الفتوى من اختصاص الفقيه المجتهد العدل، وعليه لا تجوز فتوى العامي والمقلد.

فالمفتي مجتهد، ولو كان منتسبا لمذهب معين على كل حال، دليله قول الله تعالى:

قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ الأعراف.

فالآية نص في تحريم الإخبار عن الله بغير علم، لذا لا تجوز الفتوى بغير علم، واختلفوا في فتوى العامي على ثلاثة أقوال: [4]

[1] – انظر: القرافي، الفروق، 4 / 89 وما بعدها ؛ وانظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، له، ص 51

[2] ابن السمعاني، قواطع الأدلة ج 4 ص

[3] – وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، 137/2

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 32 ص 28

القول الأول: لا تجوز فتوى العامي لأنه غير عالم والفتوى بغير علم حرام وهو قول جمهور الشافعية و أكثر الحنابلة.

القول الثاني: تجوز فتوى العامي فيما يتعلق بنفسه ,فأما أن يتقلد لغيره ويفتي به فلا.

القول الثالث: تجوز فتوى العامي عند انعدام العالم المجتهد قال بن دقيق العيد : «توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم أو استرسال الخلق في أهوائهم ، فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام » ثم حكى للمقلد قوله: «فإنه يكفيه لأنه يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتوى».[1] لأن المقلد، والجاهل، والعامي، عندهم ألفاظ مترادفة.

والذين قالوا بإن المفتي هو المجتهد أو الفقيه [2]، اعتبروا المفتي والعالم والمجتهد والفقيه، ألفاظاً مترادفةً في الأصول [3]، وأرادوا بيان: أن غير المجتهد لا يكون مفتيا حقيقةً، وأن المفتي لا يكون إلاّ مجتهداً، ولم يريدوا التسوية بين الاجتهاد والإفتاء في المفهوم[4].

ويوضّح أبو زهرة أن الإفتاء أخص من الاجتهاد [5]؛ فإنّ الاجتهاد هو استنباط الأحكام سواء أكان سؤالا في موضوعها أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لا يكون إلاّ إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها، والفتوى السليمة التي تكون من مجتهد تقتضي مع شروط الاجتهاد شروطا أخرى ، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ودراسة نفسية المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه؛ ليعرف مدى أثر الفتوى سلبا وإيجابا، حتى لا يتخذ دين الله هزوا و لا لعبا؛ لذلك نجد العلماء تشدّدوا في شروط المفتي.

---

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ج 32 ص 28

[2]- انظر: الآمدي، الإحكام، 171/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، 170/2.

[3]- جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام،، ص 54، 55.

[4]- الموسوعة الفقهية، مرجع سابق ج 32 ص21، 22.

[5]- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، القاهرة، ، ص349 .

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة:

لقد قسم ابن رشد المفتين إلى طوائف ثلاثة، وعلى هذا التقسيم سار القرافي[1] في الفروق؛ أما ابن رشد فقال: « إن الجماعة التي تنسب إلى العلوم وتتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف»

أ – طائفة منهم: اعتقدت صحة مذهب الإمام مالك تقليدا من غير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم، فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته ، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك، إذ لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح لها في خاصتها، إن لم تجد من يصح لها أن تستفتيه أن تقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم، وإن لم يعلم من نزلت به نازلة وحفظت هذه الطائفة فيها من قول مالك وأصحابه، فيجوز للذي نزلت به النازلة أن يقلد أحد هؤلاء الفقهاء فيما حكاه من قول مالك، ويقلد مالكا في الأخذ بقوله فيها، وذلك أيضا إذا لم يجد في عصره من يستفتيه في نازلته فيقلده فيها.

ب– الطائفة الثانية : اعتقدت صحة مذهب مالك بما بان لها من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في الفقه، وتفقهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، وهذه يصح لها أن تفتي إذا أُستُفتِيَت بما علمته من قول مالك وقول غيره من أصحابه، إذا كانت قد بانت لها صحته، كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله إذا بانت لها صحته، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً من قول مالك وقول غيره من أصحابه، وإن كانت بانت لها صحته؛ إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها بها قياس الفروع على الأصول.

[1] القرافي، الفروق، 107/2(ذكرها في الفرق الثامن والسبعين قاعدة: "من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له..."

ج– الطائفة الثالثة : اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله، فأخذت نفسها بحفظ أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، لكونها عالمة بأحكام القرآن، عارفة بالناسخ والمنسوخ، والمفصل من المجمل، والخاص من العام، عالمة بالسنن الواردة في الأحكام، مميزة بين صحيحها من معلولها، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين، وبعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يفهم به من معاني الكلام، عالمة بوضع الأدلة في مواضعها؛ وهذه هي التي يصح لها الفتوى عموما[1]

ويلاحظ على تقسيم ابن رشد لمراتب المفتين أنه اقتصر على ذكر ثلاث مراتب فقط، ولم يُشر إلى المجتهد المطلق المستقل، والمطلق المنتسب؛ ذلك لأن المرتبة الأولى لم تكن موجودة إذ لم يبق في عصره اجتهاد في الأصول، ومناهج الاستدلال والاستنباط، وإنما الذي بقي هو التفريع، أما مرتبة "المجتهد المطلق المنتسب" فلم يذكرها؛ إلاّ أن هناك من أدرج فيها ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب[2]، ويلاحظ أن ابن رشد قد استرسل في شرح هذه المراتب نظرا لخطورة منصب الإفتاء وأهميته .

[1] الونشريسي، المعيار، 10 / ص 32 وما بعدها.

[2] أبو زهرة، أصول الفقه، ص 342.

المطلب الثالث:شروط المفتي:

شروط المفتي:

لما كان المفتي هو المخبر عن الله بحكمه ، وجب أن يكون أهلا لهذه المنزلة ، و هذه الأهلية تكون بشروط ذكرها العلماء، منها : الإسلام، العدالة، التكليف، وهذه متفق عليها، يقول ابن حمدان :

« أما اشتراط إسلامه و تكليفه وعدالته فالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه، و تكليفه، وعدالته لتحصل الثقة بقوله »[1]

و ذكر النووي "كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا، سواء فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته"[2]

كما يشترط فيه أن يكون فقيها مجتهدا يقظا صحيح الذهن و الفكر والتصرف في الفقه وما يتعلق به[3] ، وزاد ابن الصلاح شرط الثقة والأمانة والنزاهة من أسباب الفسق و مسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح الاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد[4].

هذا ولا يشترط الذكورة، والبصر ، والسمع، والنطق، فتصحّ فتوى المرأة ، والأصم، والأعمى، والأخرس ، إذا كتب أو فُهمت إشارته ، ولا يؤثر في صفة الفتيا – كالرواية – عداوة المفتي للمستفتي ولا قرابته له؛ لأن المفتي مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخ .ص، فكان كالراوي ؛ لأن فتياه لا يرتبط بها إلزام[5].

---

[1] – صفة الفتوى، ص13.

[2] النووي آداب الفتوى و المفتي و المستفتي، ص 19.

[3] – المصدر نفسه

[4] – أدب الفتوى، ص35.

[5] – محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء ،الأردن، دار النفائس، ط 3، 1993، ص39 ؛ وانظر: صفة الفتوى، ص29؛ المجموع، 69/1.

وسنتعرض لبعض هذه الشروط بتفصيل مختصر:

– التكليف :

البلوغ و العقل: أول صفات المفتي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغا ؛ لأن الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلا ؛ لأن العلم م.رفوع عن المجنون لع.دم عقل.ه [1]، فلا يكفي البلوغ وحده مع عدم العقل، ولا يكفي العقل وحده دون بلوغ؛ لأن البلوغ مظنة نضج العقل، ولذلك عُلّ ق به التكليف، والتكليف إنما يقوم على القابلية على فهم الخطاب الشرعي وأحكام الشريعة ، والإفتاء يحتاج إلى قدر أكبر من الفهم ، فيستلزم العقل من باب أولى.

– العدالة:

و يشترط في المفتي أن يكون عدلا، والعدالة هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعا وترك المنهي عنه شرعا ، وهجر ما يخرم المروءة و يوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها على النحو اللائق بعلماء الإس.لام، هذا وإن ما يناقض العدالة ليس على درجة واحدة من القبح وشدة المناقضة، و لهذا كان بعضها مسقطا للعدالة دون بعض ، فالمسقط منها مثل القول على الله و رسوله بغير علم، إما عن طريق الابتداع في الدين أو بالتأويلات الفاسدة ظاهرة الفساد والبطلان ومثل مجاراة الظلمة والإفتاء لهم بما يشتهون، فكل ما أسقط المروءة أسقط العدالة[2].

ولا تصح الفتوى من فاسق لغيره و إن كان مجتهدا ؛ إلا أنه يفتي نفسه و لو عم الفسوق وج.ب اعتبار الأصلح، لئلا يؤدي تعطل نظام الفتيا إلى ظهور الفساد، وتعطيل العمل بالأحكام.
أما مستور الحال فتجوز فتواه وقيل: لا، وقيل تجوز إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، و إلا فلا [3].

---

[1] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج 2 /ص 156.

[2] – عبد الكريم زيدان ، نظام الإفتاء، ص 46، 47 ؛ وانظر: صفة الفتوى ، ص 13؛ ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 96/3؛ ابن حجر، شرح نخبة الفكر، دمشق، مكتبة الغزالي، ص 31 ، 32.

[3] – جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام ،ص62 .

– الاجتهاد:

وهو شرط في القاضي والمفتي عند الأئمة الثلاثة، وليس عند الحنفية شرط صحة، بل شرط أولوية تسهيلا على الناس[1]. و المجتهد هو من حفظ وفهم أكثر الفقه و أصوله وأدلته في مسائله إذا كانت له أهلية تامة يمكنه معرفة أحكام الشرع فيها بالدليل، وسائر الوقائع إذا شاء، فإن كثرت إصابته صلح مع بقية الشروط أن يفتي وإلا فلا[2].

وجاء في الإحكام أن: « المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد وإنما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالأدلة العقلية،... وأن يكون مع ذلك عارفاً بالأدلة السمعية وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالتها، والناسخ و المنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها ...» [3].

– الفقـه:

أما الفقيه على الحقيقة فهو من له أهلية تامة يمكنه أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته، من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية، بالاجتهاد، و التأمل، وحضورها عنده[4].

– معرفة مقاصد الشريعة

وقد جعلها الشاطبي شرطا أساسيا لمن يتولى الاجتهاد والفتوى، وهو يرى أن كل غافل عنها في حكمه وفتواه يؤدي به إلى الزلل والانحراف [5]، لذلك يجب مراعاة المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية؛ لمعالجة المستجدّات، والحوادث في إطار الشريعة الإسلامية.

---

[1] – بداماد أفندي، مجمع الأنهر،2 /46، نقلا عن: محمد سليمان الأشقر، الفتيا، ص40.

[2] – صفة الفتوى، ص15.

[3] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، 4/ 227، 228.

[4] – صفة الفتوى، ص 14.

[5] – الشاطبي، الموافقات، 122/4.

– جودة القريحة و اليقظة و كثرة الإصابة:

أي أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام، صادق الحكم على الأشياء ،كما يجب أن يكون على قدر كاف من اليقظة والمعرفة بأحوال الناس، و مكرهم وخداعهم حتى لا يقع في هذا المكر[1].

والشروط السابقة الذكر – وحدها- لا تكفي، فقد تجتمع في فقيه، و مع ذلك لا يستطيع أن يفتي الناس و يبيّن لهم حكم ما ينزل بهم من نوازل، فالفتوى تقتضي تدرّبا وحذقا؛ ولأن المفتي إذا اجتاز مرحلة التدّرب تَكسّب ملكة الإفتـاء، و بالتـالي يمكنـه التصرّف في الزاد الفقهي الذي يكون بين يديه. فالحفظ و الفهم لا يكفيان وحدهما ، يقول أبو عبد الله بن عبد السلام: « إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه و انطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، و هو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه و يعلّمه غيره، فإذا سُئِل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل و لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر»[2].

كما ينبغي لمن يروم الخوض في الفتوى أن يواظب على حضور مجالس الفتوى، ومخالطة الناس وأن يكـون بصيرا بأحوال المستفتي، فيكون دقيقا لكلماته وبصيرا بحاله ونفسيته، وظروفه الاجتماعية .

كما ينبغي للمفتي أن يتريّث و يتثبّت في فتواه، و لا يتسرّع في الجواب، فالعجلة من الشيطان.

– والتثبّت في الفتوى من سمات علماء صدر الإسلام، ومن جاء بعدهم من المفتين الذين اقتدوا بهم، فقد روى الإمام مالك: « أنّ ربيعة بن عبد الرحمن بكى: فقيل له : ما الذي أبكاك؟

[1] – محمد سليمان الأشقر، الفتيا، ص 42 ؛ و انظر: عبد الكريم زيدان، نظام الإفتاء،ص 55.

[2]– الونشريسي، المعيار، 79/10، 80.

أمصيبة نزلت بك ؟ قال: لا، و لكن الذي أبكاني أنه استفتي من لا علم عنده، و قال: بعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السارق»[1].

وذكر القرافي عن الإمام مالك قوله :« لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه النّاس أهلا لذلك، ويرى هو نفسه أهلا لذلك »[2].

وهذا التثبّت والتأكّد من توجيه إمام المفتين عليه الصلاة و السلام فقد روي عنه أنه قال: « أجرؤكم على الفتوى، أجرؤكم على النار» [3].

-فحقيق بمن أُقيم في هذا المنصب أن يُعدّ له عدته، و أن يتأهب له أهبته، و أن يعلم قدر المقام الذي أُقيم فيه، و لا يكون في صدره حرج من قول الحق و الصدع به، فإن الله ناصره و هاديه [4].

[1] - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 177/1، 178.

[2]- الفروق، 2 / 100.

[3]- أخرجه الدارمي، باب :الفتيا، وما فيه من الشدة، ح: 158.(53/1).

[4]- إعلام الموقعين، 11/1.

المبحث الثاني:
القاعدة الثانية

يقرر فيها السبب الذي من أجله ارتفع الخلاف في مسائل الاجتهاد بعد حكم الحاكم وصار كل مجتهد إلى ما حكم به الحاكم، وقد كان الخلاف مقررا قبل الاجتهاد، غير مرتفع.

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

تمهيد:

هذه القاعدة هي موضوع الفرق السابع والسبعين بين قاعدة: الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم، وبين قاعدة: مسائل الاجتهاد يبطُل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم.[1]

و أضاف ابن الشاط قيدا في آخر القاعدة، وهو" وذلك الحكم هو ما حكم به الحاكم على الأوضاع الشرعية"، تحرزا لأمر نعرفه من خلال هذا المبحث.

وتبرز أهمية هذه القاعدة التي تُعنى بقطع دابر الخلاف في المجتمع من خلال إصدار الحكم ممن هو أهل له وفق ضوابط وشروط مستقاة من الفقه الإسلامي وقدرته على التعامل مع المشكلات والمستجدات.

ونحن ندرك في هذا العصر أهمية رفع الخلاف بين مختلف فئات الأمة الإسلامية، لأننا نذوق مرارة الفرقة والانقسام، وهو السبب الذي دعا الفقهاء في العصور السالفة إلى المناداة بهذه القاعدة، لتكون ركيزة ينطلق منها الفقيه وغيره نحو لم الشمل وجمع الكلمة، وتوحيد الفتوى.

[1] القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج2 ص 179.

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

أولا: الحكم:

الْحُكْمُ لُغَةً : الْقَضَاءُ. وَأَصْل مَعْنَاهُ: الْمَنْعُ، يُقَال: حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْتُهُ مِنْ خِلاَفِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ، ومنه قيل للقضاء حُكم لأنه يمنع من غير المُقضى به. [1]

وَيُقَال حُكْمُ اللَّهِ أَيْ قَضَاؤُهُ بِأَمْرٍ وَالْمَنْعُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

الْحُكْمُ اصطلاحاً:هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين:

القسم الأول: هو إلزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام، كقوله حكمت أو أعط الشيء الذي ادعى به عليك، ويقال لهذا قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق.

والقسم الثاني: هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة، ويقال لهذا قضاء الترك[2].

ثانيا: الحاكم:

الْحَاكِمُ فِي اللُّغَةِ: اسْم فَاعل مِن: حَكَمَ بِمَعْنى: قَضَى. يُقَال: حكم عليه، وحَكَمَ لَهُ: وَالْوَصْفُ: حَاكِمٌ وَحَكَمٌ، وَالْحَكَمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى. [3]

والحاكِمُ فِي الاصطلاح الفقهِيِّ: هو اسْمٌ يَتَنَاوَل الْخَلِيفَةَ، وَالْوَالِيَ، وَالْقَاضِيَ، وَالْمُحَكَّمَ.

إلاَّ أَنَّهُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ فِي عِبَارَات الْفقهاء ينصرف إلى القاضي.

ولهذا جاء في مجلة الأحكام العدلية فِي تَعْرِيفِ الْحَاكِمِ ، الْحَاكِمُ هُوَ: الذي نُصِّبَ وَعُيِّنَ من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى، والمخاصمة الواقعة بين النَّاس توفيقا لِأَحْكَامِهَا. [4]

---

[1] انظر، القاموس المحيط ج4 ص 98، لسان العرب، ج 12 ص 140.

[2] مجلة الأحكام العدلية مادة: (1786)

[3] لسان العرب، وتاج العروس، وفتح القدير 3 / 11.

[4] مجلة الأحكام العدلية مادة: (1785)

والمرادُ بالحاكم عند الأصُولِيِّينَ فِي تَقْسِيمَاتِ الْحُكْمِ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ الشَّارِعُ وَالْمُكَلِّفُ بِالأَحْكَامِ.

المطلب الثاني: أصل القاعدة و معناها العام

الفرع الأول: أصل المسألة

الأصل أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتواه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء،[1] و أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يُرَّد ولا يُنقض.

يقول شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى : «ليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما[2]».

و قال أيضا: « الأمة إذا تنازعت في معنى آية أو حديث أو حكم خبري أو طلبي لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتا بمجرد حكم حاكم فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3] هو الحيض والأطهار ويكون هذا حكما يلزم جميع الناس... والذى على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[4] وإذا تنازعوا.

---

[1] القرافي، الفروق ج 2، ص 179.

[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (35/372)

[3] سورة البقرة:228

[4] سورة النساء:59

فَهِم كلامَهم إن كان ممن يمكنه فهم الحق فإذا تبين له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه أو أن يقر الناس على ما هم عليه كما يقرهم على مذاهبهم العملية....[1]»

أما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها.[2]

لذا لا يكون اختيار السلطان أو الحاكم لقول من الأقوال ملزم للأمة وهذا الذي كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

الفرع الثاني :المعنى العام للقاعدة

معنى القاعدة أن المفتي المخالف إذا استُفتي في نفس المسألة التي وقع فيها الحكم، فإنه لا تسوغ له الفتوى فيها بعينها، لأنه قد نُفّذ فيها الحكم بقول قائل ومضى العمل بها، أما إذا استُفتي في مثل تلك المسألة قبل وقوع الحكم، فإنه يفتي بمذهبه على أصله، فالخلاف إنما يبطل بالنظر إلى المسألة المعينة خاصة .[3]

وقد علق ابن الشاط هنا بقوله:"ما قاله يوهم أن الخلاف يبطل مطلقا في المسألة التي تعلق بها حكم الحاكم، وليس الأمر كذلك، بل الخلاف يبقى على حاله إلا أنه إذا استفتي المخالف في عين تلك المسألة التي وقع فيها الحكم لا تسوغ الفتوى فيها بعينها لأنه قد نفذ فيها الحكم بقوله قائل، ومضى العمل بها فإذا استفتي في مثلها قبل أن يقع الحكم فيها أفتى بمذهبه على أصله فكيف يقول يبطل الخلاف، ولو بطل الخلاف لما ساغ ذلك نعم يبطل الخلاف بالنظر إلى المسألة المعيّنة خاصة".

لعل ابن الشاط هنا أراد أن يُنبه إلى مسألة وهي أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يسقط مطلقا بعد حكم الحاكم، إنما يرتفع في المسألة المعيّنة لإنهاء المنازعة والخصومة، ويُصار إلى

---

[1] ابن تيمية، مرجع سابق ج 3 ص 238-240

[2] ابن تيمية، مرجع سابق ج 3 ص 238-240

[3] محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (حاشية الفروق) ص179.

قول واحد وهو حكم الحاكم، ويبقى الخلاف قائما في غيرها .

وسر التفريق في القاعدة يعود لأمرين أساسين:[1]

أحدهما: أنه لولا ارتفاع الخلاف، لما استقرت للحكام قاعدة ، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم . وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد وهو مناف للحكمة التي لأجلها نُصِّب الحكام.

وثانيهما:أن الله تعالى جعل للحاكم أن ينشئ الحكم في مواضع الاجتهاد ، بحسب ما يقتضيه الدليل عنده أو عند إمامه الذي قلده ، فهو منشئ لحكم الإلزام فيما يلزم و الإباحة فيما يباح.

فإذا كان معنى حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، إنشاء الحكم – باعتباره مخبرا عن الله بذلك الحكم– و أن الله جعل ما حكم به هو حكمه، فيُعتبر كالنص الوارد من قبل الله في خصوص تلك الواقعة، فيصير الحال إلى تعارض الخاص والعام، فيقدم الخاص على العام [2]، وهذا وفق القاعدة المقررة في أصول الفقه وقواعد الشرع وهي أنه إذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام [3] .

[1] أنظر القرافي، الفروق ج 2، ص 180.

[2] أنظر القرافي، الفروق ج 2، ص 181.

[3] القرافي الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص20

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

كتطبيقات للقاعدة يمكن أن نذكر بعض الأمثلة التي يتضح بها المقال فيما يلي:

1 - من لا يرى وقف المشاع ، إذا حكم حاكم بصحة وقفه ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه وأمضاه ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه.

2 – إذا قال رجل لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق ، فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح ، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق ، هذا هو مذهب الجمهور وهو مذهب مالك وهو أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض.

3 – أفتى مالك في الساعي إذا أخذ من الأربعين شاة لرجلين خليطين في الغنم شاة أنهما يقتسمانها بينهما ولا يختص بها من أخذت منه كما قاله الشافعي مع أنه يفتي إذا أخذها الساعي المالكي أنها تكون مظلمة ممن أخذت منه وعلل مالك ذلك بأنه حكم حاكم فأبطل ما كان يفتي به عند حكم الحاكم بخلاف ما يعتقده مالك.

4 - أيضا وقع لمالك ذلك في عدة مسائل في العقود والفسوخ وصلاة الجمعة إذا حكم الإمام فيها أنها لا تصلى إلا بإذن من الإمام وغير ذلك .

المبحث الثالث:

القاعدة الثالثة:

يقرر فيها لِم لم يجز تقليد أحد المجتهدين للآخر في مسألة الكعبة و الأواني، وجاز ذلك في كثير من المسائل الفروعية.

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

تمهيد:

إن هذه القاعدة هي موضوع "الفرق السادس والسبعين بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر، و بين قاعدة مسائل الأواني والنسيان والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقلد الآخر".[1]

وقد علق ابن الشاط على قول القرافي هنا: (المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها)، فقال: "قوله هذا موهم، وكان حقه أن يقول يجوز الاقتداء وهو مراده بلا شك".

وجاء موضوع هذا الفرق في تهذيب الفروق(في حاشية الكتاب)، بصيغة هي:

"الفرق السادس والسبعين بين قاعدة المسائل الفروعية يجوز الاقتداء فيها من أحد المجتهدين فيها للآخر، و بين قاعدة مسائل الأواني والثياب والكعبة ونحوها لا يجوز لأحد المجتهدين فيها أن يقتدي بالآخر".

انطلاقا من قوله عليه السلام: «صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر »، كثرت الاختلافات والأقوال حول الشروط التي يجب أن تتوفر في الإنسان الذي يتقدم للإمامة، ومن خلال هذا المبحث نعالج فقط مسألة الاقتداء بالمخالف في الفروع.

إنه لما كانت الصلاة أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام- أي من علامات وشعائر الدين-، فإن هذه العبادة لا تُنشئ العلاقة بين العبد وربه فقط، بل لها جوانب اجتماعية أيضا حيث يظهر هذا الجانب الاجتماعي في الصلاة أكثر من باقي العبادات، كالصوم والزكاة والأضحية، التي تغلب فيها الفردية في إيفائها.

وإن أحد شروط أداء صلاتي الجمعة والعيدين حضور الجماعة. لذلك فالنصوص التي تأمر بالصلاة وتبين كيفية أدائها، تشمل بعض الإشارات لهذا الجانب، مثلا: الصلاة في جماعة مهمة جدا حتى في أصعب الحالات و أشدها كالحرب، فلا تُهمل بل تُقام بالجماعة مهما يكن فيها كلفة، وهي صلاة الخوف.

---

[1] القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج2 ص 174.

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة

أولا: التقليد:

التقليدُ لُغَةً: التَّقْليد: مادتها "قَلَد": وجاءت في لسان العرب[1] بمعان متقاربة وهي : جمع، لوى، فتل، جعل قلادة حول العنق، وبحسب الاستعمالات والتوظيف المختلف لمادة "قلد"، مجردة ومزيدة، يظهر وجه التقارب الشديد بين معانيها، سواء في الاستعمال الحقيقي أو في المجاز والاستعارة.

التقليدُ اصطلاحاً: عرَّف الغزالي التقليد بأنه: "قبول قول بلا حجة"[2].

و عرَّفه الباقلاني بأنه :"إتباع من لم يقم بإتباعه حجة، ولم يستند إلى علم"[3]

التقليد في هذه القاعدة: يُراد به الاقتداء في الصلاة، وهذا مقصود القرافي من خلال طرحه للقاعدة، ومستند هذا هو تعليق ابن الشاط على قول القرافي هنا: (المسائل الفروعية يجوز التقليد فيها)، فقال: "قوله هذا موهم، وكان حقه أن يقول يجوز الاقتداء وهو مراده بلا شك".[4]

ثانيا الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: مصدر والفعل اجتهد، ومعناه بذل الوسع [5]، والأصل "جهد"، جاء في لسان العرب أن كلمة "جهد" بفتح الجيم وضمها، تستعمل بمعنى واحد، وبمعنيين متقاربين :

فالاستعمال بمعنى واحد: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَد جَهْدَك أو جُهْدك؛ أي ابذل ما في طاقتك .

أما الاستعمال بمعنيين متقاربين : الجَهْد بالفتح : الْمَشَقَّةُ . والجُهْد بالضم : الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ

---

[1] أنظر: لسان العرب لابن منظور مادة "قلد". (467/7-469).

[2] أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول (351/2).

[3] ذكره الزركشي في البحر المحيط ونسبه للقاضي الباقلاني (557/4).

[4] القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج2 ص 174.

[5] انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة "جهد"، ص250

فحاصل معاني الجهد فتحا وضما هي : الطاقة، والمشقة[1].

ولم تبعد تعريفات الأصوليين اللغوية للاجتهاد عن هذه المعاني ومن هذه التعريفات :

أولا: الِاجْتِهَادُ " فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي تَحْقِيقِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ مُسْتَلْزِمٍ لِلْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ"[2].

ثانيا:"الاجتهاد: وَهُوَ لُغَة: افْتِعَالٌ مِنْ الْجَهْدِ، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ."[3]

الاجتهاد اصطلاحا:

أما في اصطلاح الأصوليين فهو مخصوص:« باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه » [4]، و يُعرّفه ابن الحاجب بأنه: « استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي » [5].

ثالثا: الكعبة: الجهة التي يجب استقبالها في الصلاة وهي القبلة.[6]

رابعا: الأواني: الأواني التي تُستعمل للطهارة، والمراد بالأواني هنا التي اختلط طاهرها بنجسها.

---

[1] انظر: لسان العرب مادة "جهد"، ج 2 ص 240/239

[2] سيف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام.ج 4 ص 218.

[3] بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، ط1 ج 4 ص 488.

[4] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2 ، 1986 ،ج 4 ص169 .

[5] ابن الحاجب : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ط1 (1204/2).

[6] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه ص328.

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

الفرع الأول: أصل القاعدة

الأصل هو جواز الإئتمام و الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية. [1] لذا فإن المذاهب الفقهية المشهورة من أهل السنة، يرون الاقتداء بالمخالف في الفروع صحيحا، على الرغم من وجود بعض التفاصيل في تطبيق هذا الأصل.

وبالإضافة إلى ذلك وانطلاقا من سياق كلام الفقهاء في هذه المسألة، نستطيع القول بأنهم عالجوا هذا الموضوع كحالة استثنائية، بل الأولى و الأحوط عندهم: أن يقتدي كلٌ بإمام في مذهبه.

الفرع الثاني :المعنى العام للقاعدة

وهذه المسألة في الحقيقة هي مسائل فقهية من جملة مسائل الإقتداء في الصلاة وقد ذكر العلماء أن الإقتداء في الصلاة بالمخالف في الفروع جائز، وذالك مثل صلاة المالكي خلف الشافعي مع اعتقاد المالكي أن الذي يكتفي بمسح بعض الرأس لا تصح صلاته ولكن مادام مخالفا في الفروع فهو لم يخالف إجماعا ولا أمرا مقطوعا به بل خالف ظاهرا من نص أو منطوقا به محتمل التأويل.

وأكد العز وجه الفرق، بأن الجماعة للصلاة مطلوبة لصاحب الشرع فلو قلنا بالامتناع من الإئتمام خلف من يخالفه في المذهب لأدى إلى تعطيل الجماعات، إلا في حالة القبلة أو قلة الجماعات، وإذا منعنا ذلك قي القبلة لم يُخلّ ذلك بالجماعة، لندرة وقوع هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في المسائل الفروعية. [2]

---

[1] عبد الباقي الزرقاني شرح الزرقاني على مختصر خليل ط1 ج 2 ص 40.

[2] أنظر: القرافي، الفروق ج 2 ص 174 - 175

ويذكر القرافي أن هذا مبني على قاعدة: وهي أن قضاء القاضي متى خالف إجماعا أ نصا أو قياسا جليا، أو القواعد نقضناه، فعلى هذه القاعدة، فإن كل من اعتقدنا أنه خالف الاجماع لا يجوز تقليده.[1]

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

أما المسائل التي لا يجوز فيها الاقتداء من أحد المجتهدين للآخر منها :

أولا: مسألة المجتهدين في جهة الكعبة: وتوصل كل واحد منهم إلى جهة باجتهاده تخالف الجهة التي توصل إليها الآخر باجتهاده ,فلا يصح لأحدهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاد كل واحد منهما أن الآخر خالف أمرا مقطوعا به ,وهو ما توصل إليه الآخر باجتهاده في جهة الكعبة وهو حكم الله في حقه.

ثانيا: المجتهدون في الأواني التي اختلط طاهرها بنجسها إذا ختلفوا، وهم يعتقدون أن النجاسة مبطلة للصلاة إما باجتهادهم وصلوا الى ذالك، أو قلدوا من وصل إلى ذالك باجتهاده، فإن حكم الله في حقهم بالإجماع ما أدى إليه اجتهادهم.

[1] أنظر: القرافي، الفروق ج 2 ص 174 - 175

المبحث الرابع:
القاعدة الرابعة:
يقرر فيها الفرق بين الفتوى والحكم.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

تمهيد:

هذه القاعدة هي موضوع الفرق الرابع والعشرين والمئتين بين قاعدة الفتوى وبين قاعدة الحكم.[1]

عُرفت الفتوى بأنها إخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام، وهذا القيد يُراد به تمييزها عن القضاء، إلا أن الفتوى بالرغم من ذلك لا تخلو من إلزام والتزام.

وذلك أن المفتي حين يُخبر بحكم شرعي يكون سنده الشرع، ومرتبته مقدرة من الجميع، فيكون التزام المستفتي نابعا من السمع والطاعة، لأوامر الشرع مباشرة.

وإنّما أُضيف قيد عدم الإلزام في تعريف الفتوى، لأن المفتي ليست له سلطة التنفيذ فيما أفتى فيه، وخاصة عند التنازع، لأن ذلك يتوقف على الولاية، وهي راجعة للقضاء، حتى تكون للحق هيبة تحميه وسلطة تُقرّه وتُقوّيه، وبذلك يظهر أن القاضي مُفتٍ كذلك، ولكن بإلزام فيما أُسند إليه بمقتضى الولاية، وفي غيره يلتقي مع المفتي، فالفتوى و القضاء أمران متلازمان، وهما في دائرة الأحكام صنوان، وإن كانت هناك فروق بين القضاء والفتوى، فإنها لا تغض من مقام الالتقاء بينهما، فهما يسيران جنبا إلى جنب، إذ هما مبنيان على المشاورة والمذاكرة، وتقليد أوجه النظر والتأني.[2]

---

[1] القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج 4 ص 112.

[2] محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء، ص7.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة

أولا: مصطلح الفتوى أو الإفتاء: لقد سبق تعريف مصطلح الفتوى في المبحث الأول لذا فإِنَّهُ لما كان المفتي هُوَ الْمخبر بِحكم الله تَعَالَى لمعرفته بدليله [1] ، فإن الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن الوقائع بدليل شرعي.

ثانيا: مصطلح الحكم أ و القضاء: سبق تعريفه أيضا، و هو عبارة عن قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها.

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

الفرع الأول: أصل القاعدة

الأصل أن الفتوى هي إخبار بحكم الشارع من غير إلزام به، وهي أعم من القضاء فتكون في العبادات والمعاملات...وأما القضاء فهو إخبار بحكم الله على سبيل الإلزام ولا يكون في العبادات بل الأصل فيه أن يحسم فيما يقع فيه النزاع في مصالح الدنيا .

الفرع الثاني :المعنى العام للقاعدة

من خلال التعريفات السابقة للقضاء والإفتاء يتبين أن بينهما أوجه وفق، وأوجه اختلاف وهذا يعني أن الطرفين يتوافقان من أوجه، ويتمايزان من أوجه أخرى نُبَيّنها فيما يلي:

أوجه الوفق: أهم أوجه الاتفاق بينهما:[2]

الوجه الأول: كونهما يشتركان في وصف الإخبار عن الحكم الشرعي ، كما يُشترط في كل من يتولاهما أن يكون مجتهدا.

الوجه الثاني: يُشترط في كليهما العلم بالواقعة التي يتعلق بها الإفتاء، أو القضاء، ويُعتبر العلم بذلك سابقا للحكم عليه.

---

[1] ابن حمدان، صفة الفتوى والمستفتي ، ج1،ص4.

[2] يُنظر محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. ص186-187.

الوجه الثالث: يُشترط في كليهما العلم بالحكم الشرعي، فمن لم يعلم بحكم تلك الواقعة لا تجوز له الفتوى ولا القضاء.

أوجه الاختلاف:

تتضح الفوارق من أوجه عدة نذكرها فيما يلي:

الوجه الأول: الفتوى أعم من القضاء، لأنها تكون في العبادات وأحوال الآخرة، وتكون في المعاملات، والآداب، بينما القضاء لا يكون إلا في المعاملات لتعلقها بالحقوق والواجبات، و لمناطها بالإلزام،[1] ولذلك ذكر أبو العباس الونشريسي أن نظر المفتي أعم من نظر القاضي.[2]

الوجه الثاني: الإفتاء والقضاء وإن كان كل منهما خبراً عن الله تعالى يلزمُ المكلف عموماً إلا أن الفتوى إخبار محض عن الله تعالى بينما القضاء إخبار يقتضي الإلزام أي التنفيذ، وقد بين الإمام القرافي هذا المعنى فضرب مثالاً لذلك، إذ يقول: إن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو بعبارة أو فعل أو تقرير أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مُستتيبه، بل مُستتيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حُكمي، فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له في الإنشاء، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه، غير أن الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض.[3]

الوجه الثالث: وهذا الوجه قريب من سابقه بل هو مُنْبَنٍ عليه، فإذا كان القاضي ملزماً والمفتي مخبراً، فإن حكم القاضي لا يتصوَّر فيه جميع الأحكام الشرعية الخمسة من الوجوب والندب والكراهة والإباحة والتحريم، بينما يجوز في الفتوى أن تعتريها كل الأحكام المذكورة. فلا يجوز في حكم القاضي قوله بالكراهة أو الندب في مسألة ما فإذا قال القاضي لأحد المتنازعين مثلاً: الأحسن لك أن تفعل كذا أو يُكره لك أن تفعل كذا فإنما هو فتوى منه لا قضاء يدفع

---

[1] أنظر محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي. ص 185.

2 الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج1 ص 104.

[3] القرافي، الفروق، 120/4، ط1.

الخصومة أو يحسم النزاع.

وهذا الوجه من الفوارق بين الإفتاء والقضاء ينبني على مسألة مهمة تتعلق بخصوصية القضاء، ذلك أن مقصود قضاء الحاكم ، -كما تبين في التعريف - إنما هو الفصل في المنازعات وهذا لا يتحقق إلا بإحكام الوجوب أو التحريم أو الإباحة، أما الندب والكراهة فلا تندفع بهما الخصومات لأن حقيقتهما هي :التردد بين جواز الفعل والترك.[1]

بينما الفتوى يتسع أمرها فيشمل الأحكام الخمسة، فقد يسأل المستفتي المفتي عن شيء فيجيبه بحسب حاله ووضعه ، إما بالوجوب أو بالتحريم أو بالإباحة أو بالكراهة أو بالندب .

الوجه الرابع:

القاضي لا يقضي إلا لفصل النزاع، ولا يقضي لنفسه، ولا لمن لاتُقبل شهادته له، ولا على عدوه، بخلاف المفتي.

الوجه الخامس:

القاضي لا يقضي بعلمه إلا فيما أَقرَّ به في مجلس حكمه، وفي عدالة الشهود وفسقهم، والمفتي بخلاف ذلك.

الوجه السادس:

للقاضي صلاحية نقض الحكم وفسخه، وأما المفتي فليس له شيء من ذلك ، وهذا الأمر ينبني على قاعدة مهمة هي أن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض[2]، فكما أن المرأة ليس لها إنشاء عقد النكاح على نفسها، فلا يمكن لها حله فكذلك المفتي ليس له إنشاء الحكم و بالتالي ليس له نقضه، لأنه تبين لنا من قبل أن الإلزام في الأحكام إنما هو من شأن القضاة لا المفتين، فإن عقد النكاح مثلاً لا يتم إلا من خلال القضاء وكذلك الطلاق فليس للمفتي أن يعقد النكاح للمتزوجين أو يفسخ عقدهما بإلزام.

[1] القرافي الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. ص70.

[2] المرجع نفسه ص35.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

كتطبيقات للقاعدة نذكر أمثلة:

إذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد، فأثبته حاكم شافعي و نادى في المدينة بالصوم، لايلزم ذلك المالكي، لأن الهلال لايثبت عنده إلابرؤية شاهدين ، وهذا لاعتبار ذلك فتيا وليس حكماً، لأن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط، فكل ما وُجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط.

وكذا ليس لحاكم أن يحكم بصحة الصلاة أو بطلانها

وكذا مسألة المرأة تُزوج نفسها من غير إذن وليها، وأقر الحاكم هذا النكاح وأجازه، فهل يكون هذا الإقرار حكما أم فتوى؟

الوجه الأول:أن يُعتبر الإقرار حكماً، فلا يُنقض ولا يجوز لغيره فسخه (ابن القاسم)

الوجه الثاني: أن لا يُعتبر الإقرار حكماً، فيُمكن أن يُنقض و يجوز لغيره فسخه (عبد الملك ، و ابن محرز).

المبحث الخامس:

القاعدة الخامسة: يقرر فيها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتصرف بالإمامة وبالفتوى وبالقضاء.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

تمهيد:

هذه القاعدة هي موضوع الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرُّفه عليه الصلاة والسلام بالقضاء، وبين قاعدة تصرّفه بالفتوى و هي التبليغ، وبين قاعدة تصرّفه بالإمامة.[1]

إن من صفات الشريعة الإسلامية الشمولية فهي شاملة لكل شأن من شؤون الحياة وما من تصرف من تصرفات العباد إلا ولله فيه حكم قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[2]

﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [3]

وما من ميدان من ميادين الحياة السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية إلا وللإسلام فيها أحكام وتشريعات قال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [4]

واتفق الأصوليون على أن المصدر الأساسي للشريعة هو كتاب الله والمصدر الثاني هو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومنهج المسلمين سلفا وخلفا بشأن أفعاله وتصرفاته ﷺ ألا يخرج منها شيء عن دائرة التأسي والاقتداء إلا ما ثبت بالدليل أنه من خصائصه ﷺ كالجمع بين أكثر من أربع نسوة والوصال في الصوم، فلا يجوز لغيره أن يتابعه فيها قال الشوكاني: "والحق أنه لايُقتدى به صلى الله عليه وسلم فيما صرح لنا بأنه خاص كائنا ماكان إلا بشرع يخصنا "[5]

---

[1] القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج 1 ص 357.

[2] سورة النحل الآية 89

[3] سورة النحل الآية 44

[4] سورة الأنعام الآية 39

[5] محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج3 ص 35.

أما الأفعال التي كان يفعلها بمقتضى الجبلية والطبع، كالأكل والشرب والنوم، والأفعال التي كان يفعلها بمقتضى عادة العرب وأعرافهم، كلبس العمامة والجبة والرداء والإزار وإطالة الشعر والاكتحال ولبس الخاتم والركوب على الحمار ....، فهذه الأفعال قسَّمها الأصوليون إلى قسمين :

قسم جاء النص (الخارج عن الفعل) يأمر به، كالأكل باليمين، والشرب ثلاثا، والنوم على الشق الأيمن، ولبس البياض، وصبغ الشيب بغير السواد...، فهذه تجري عليها الأحكام االتكليفية من الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة كغيرها.

وقسم لم يأت نص مستقل يطلب فعله أو تركه، فهي باقية على الأصل من حيث الإباحة للجميع. وهذا القسم محل خلاف بين العلماء في متابعة النبي ﷺ على جهة الندب وعدمها على قولين :

- **القول الأول**: أن التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ في هذا النوع مندوب وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يذهب هذا المذهب، وقد سُئل عن سبب لبسه للنعال السبتية وتصفيره لشعره فقال: أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ص يلبس النعال التي فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ص يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها.

- **القول الثاني**: أنه لا يُشرع التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ فيما فعله بحكم الجبلية والطبع أو العادة والعرف دون دليل مستقل يطلب فعلها أو تركها، وهذا مذهب جمهور الصحابة ومنهم الفاروق وعائشة رضوان الله عليهم جميعا، وهو المذهب الراجح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بأفعاله هذه القربة إلى الله، فلا نخالف قصده ونتقرب بها .

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات القاعدة

أولا: مصطلح التصرف:[1]

التصرف: لغة من تصرف في الأمر إذا عالجه.

اصطلاحا: القول أو الفعل الذي له اثر فقهي عملي.

ثانيا: مصطلح الإمامة:[2]

الإمامة: بالكسر عند المتكلمين هي خلافة الرسول عليه السلام في إقامة الدين وحفظ حوزة الإسلام بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة والذي هو خليفته يسمى إماما.

ثالثا: مصطلح القضاء:[3]

القضاء: هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة وقيل في الشرع فصل الخصومات وقطع المنازعات.

[1] قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه. ص133

[2] التهانوي ،كشاف اصطلاحات العلوم و الفنون.ج 1 ص 259-260

[3] المرجع نفسه. ج 2 ص 1323

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام

الفرع الأول: أصل القاعدة

الأصل أن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو عليه الصلاة والسلام إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم الدين.

الفرع الثاني: المعنى العام للقاعدة

يُراد من هذه القاعدة التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تتابعت جهود العلماء لوضع تصنيف للتصرفات النبوية، أسهم في ذلك بالخصوص عز الدين بن عبد السلام، وشهاب الدين القرافي، وابن قيم الجوزية، و شاه ولي الله الدهلوي، وممن أسهم في الموضوع من المعاصرين الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

وبالاستفادة من مجموع تلك الجهود المتراكمة يمكن تقسيم التصرفات النبوية على العموم إلى قسمين: [1]

1 -**تصرفات تشريعية:** وهي ما صدر عن النبي مما هو للاتباع والاقتداء.

2 -**تصرفات غير تشريعية:** وهي تصرفات لايُقصد بها الاقتداء و الاتباع (التصرفات الجِبِلِّية).

والقسم المراد في الدراسة هو قسم التصرفات التشريعية، والذي ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ - **تصرفات بالتشريع العام:** تتوجه إلى الأمة كافة إلى يوم القيامة، وهي إما تصرفات بالتبليغ أو تصرفات بالفتيا.

ب - **تصرفات بالتشريع الخاص:** مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال، أو أفراد معينين

[1] سعد الدين العثماني،تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة. ص23

وليست عامة للأمة كلها، ويدخل ضمنها التصرفات بالقضاء، والتصرفات بالإمامة و التصرفات الخاصة.

و لقد بين القرافي هذه التصرفات في كتابه الإحكام وميّز بين ما فعله النبي ﷺ بطريق الإمامة، وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعا مقررا.

و ما فعله عليه السلام بطريق الحكم والقضاء فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم في الوقت الخاص اقتداءً به ﷺ لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم فتكون أمته بعده عليه السلام كذلك.

و أما تصرفه عليه السلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين يتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام.

و من تصرفاته عليه الصلاة والسلام ما كان مترددا بين هذه الأقسام.

وجه الفرق بين صفة تصرفات النبي ﷺ

يقول سعد الدين العثماني [1]: من المفيد أن نشير إلى أن التصرفات بالقضاء تتميز عن التصرفات بالفتيا بجملة أمور منها .

- التصرف بالقضاء والتصرف بالفتيا كلاهما إخبار عن حكم شرعي، إلا أن التصرف النبوي بالقضاء ملزم بقوة الحكم، بينما التصرف النبوي بالفتيا ملزم لأنه صادر من المعصوم صلى الله عليه وسلم الواجب طاعته شرعا، وفائدة هذا الفرق أن تصرفات القضاة من أمته بعده ملزمة بينما فتاوى المفتين مخبرة بالحكم الشرعي دون إلزام، فللمستفتي أن يأخذ بقول عالم آخر في الحادثة التي استُفتي فيها، وعلى هذا يُقال : القاضي مجبر و المفتي مخبر.
- التصرف بالفتيا أعم من التصرف بالقضاء لأنه يكون في العبادات وفي المعاملات وغيرها من أمور الدين، بينما التصرف بالقضاء لا يكون إلا في المعاملات لتعلقه بالحقوق والواجبات ولإمكانية الإلزام فيه.

[1] سعد الدين العثماني , تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة ,الدلالات المنهجية والتشريعية ص28

ويمكن تلخيص ما سب بما يلي :[1]

أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وإن التصرف ا الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، فظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا، ولهذا شُرِط فيها من الشروط ما لم يُشترط في القضاء والفتيا.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة

1 - **ما فعله عليه السلام بطريق الإمامة:** كقسمة الغنائم، وتفريق أموال بيت المال، على المصالح، وإقامة الحدود، وترتيب الجيوش و قتال البغاة، وتوزيع الاقطاعات في الأراضي والمعادن، ونحو ذلك فهذه الأمور لا يجوز لأحد الإقدام عليها إلا بإذن إمام الوقت الحاضر، لأنه عليه السلام إنما فعله بطريق الإمامة وما استبيح إلا بإذنه فكان ذلك شرعا مقررا .

2 - **ما فعله عليه السلام بطريق القضاء:** كالتمليك بالشفعة، و فسوخ الأنكحة، والعقود والتطليق بالإعسار، و الإيلاء عند تعذر الإنفاق والفيء ونحو ذالك فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم، لأنه عليه السلام لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم فتكون أمته من بعده عليه السلام كذلك.

3 - **و أما تصرفه عليه السلام بالفتيا أو الرسالة والتبليغ** : فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين يُتبَع كل حكم مما بلَّغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام.

و من تصرفاته عليه الصلاة والسلام ما كان مترددا بين هذه الأقسام اختلف العلماء فيها على أنحاء :[2]

المسألة الأولى: قوله عليه السلام: " من أحيا أرضا ميتة فهي له"[3]

---

[1] أنظر القرافي , الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص28

[2] القراقي، أنوار البروق في أنواء الفروق. ج 1 ص359- 360.

[3] خرجه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، كتاب إحياء الموات.

اختلف العلماء في هذا القول هل تصرف بالفتوى، فيجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الميتة، سواء أذن الإمام في ذلك أم لا؟ وهو مذهب مالك والشافعي، أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة.

المسألة الثانية: قوله عليه السلام لهند بنت عُتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له :" إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني و ولدي ما يكفيني"، فقال لها :"خذي لك و لولدك ما يكفيك بالمعروف"[1]. اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام، هل هو بطريق الفتوى، فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به، وهو خلاف مشهور مذهب مالك ، بل هو مذهب الشافعي، أو هو تصرف بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه إذا تعذر أخذه من غريمه إلا بقضاء قاض.

المسألة الثالثة: قوله عليه الصلاة والسلام : "من قتل قتيلا فله سلبه".[2]

اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه بالإمامة، فلا يستحق أحد سَلَب المقتول إلا بإذن الإمام، وهو مذهب مالك.

[1] أخرجه ابن حجر في إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة.

[2] أخرجه ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

الخاتمة:

بعد دراسة قواعد باب الاجتهاد، من فروق القرافي بترتيب البقوري، نتوصل إلى نتائج يمكن أن نُجملها في النقاط التالية:

1 - في القاعدة الأولى:

أ - بيان حقيقة الفتوى وشروط المفتي، حتى يسوغ له الأفتاء، وحتى لا يتصدى للفتوى من ليس أهلا لها.

ب - وبيان علاقة الفتوى بالاجتهاد من حيث أنه يُشترط فيها الاجتهاد، ساء المطلق أو المذهبي.

ج - بيان أن المفتين المنتسبين للمذهب على مراتب هي التي ذكرها القرافي في أحوال المشتغل بالفقه.

2 - في القاعدة الثانية:

أ – إذا حكم الحاكم أو القاضي في مسألة خلافية أو اجتهادية، فإن حكمه يرفع الخلاف بالنسبة للمسألة التي وقع فيها النزاع (المسألة عينها)، ولا يسوغ لأي مُفت أن يُفتي فيها بخلافه، ولا يسوغ لحاكم آخر أن ينقض حكمه.

ب – إن رفع الخلاف بحكم الحاكم في المسائل الاجتهادية، يُعطي الأحكام استقرارا وثباتا، ويُحقق المقصد الذي من أجله نُصِّب الحاكم ، و هو قطع النزاعات والمشاجرات، وإنهاء الخصومات.

3 - في القاعدة الثالثة:

أ - توصلنا إلى جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع الفقهية، لكونها أمورا ظنية يجوز فيها الخلاف، كما أن مقصد الجماعة مقصد مقدس رعته الشريعة وحثت عليه.

ب - كما أنه لايجوز الاقتداء والتقليد في حال الاختلاف فيما هو مقطوع به، أو نادر حدوثه، كالاختلاف في جهة القبلة.

4 – في القاعدة الرابعة:

أ – استخلصنا أن أهم الفروق بين الفتوى والحكم، كون الفتوى إخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام به للمستفتي، أما القضاء فهو إنشاء للحكم مع صفة الإلزام به في حق المتنازعين.

ب – كذلك كون الفتوى أعمُّ من القضاء ، لأنها تكون في العبادات وأحوال الآخرة، وتكون في المعاملات، والآداب، بينما القضاء لا يكون إلا في المعاملات لتعلقها بالحقوق والواجبات.

5 – في القاعدة الخامسة:

توصلنا فيها إلى صفات تصرفات النبي الكريم، فمنها ما كان :

أ – تصرفا بالتشريع العام، ويعتبر شرعا في حق الأمة، ويتضمن التصرف بالتبليغ و التصرف بالفتيا. متبعا كل حكم مما بلغّه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام.

ب – تصرفا بالتشريع الخاص، وهو مرتبط بالأزمان أو الأحوال، أو أفراد معينين، ويدخل ضمنه التصرف بالقضاء، والتصرف بالإمامة و التصرفات الخاصة، ولا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بحكم حاكم أو إذن إمام.

و من تصرفاته عليه الصلاة والسلام ما كان مترددا بين هذه الأقسام.

الفهارس العامة

فهرس الأحاديث
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة وقم الآية	الصفحة
{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَة }	النساء 176	21
{يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ...}	البقرة 217	21
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ..}	المائدة 87	23
{ فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ }	النحل 43	23
{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ}	البقرة 159	23
{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ }	الأعراف 33	26
﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	البقرة 228	29
﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾	النساء 59	29
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ.. ﴾	النحل 89	56
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ.. ﴾	النحل 44	56
﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ.. ﴾	الأنعام 39	56

فهرس الأحاديث

طرف الحديث **الصفحة**

إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء..... 22
ومن سئل عن علم فسئله..... 23
خذوا عني مناسككم..... 25
الشهر هكذا وهكذا..... 25
أجرؤكم على الفتوى..... 35
صلوا خلف كل بر وفاجر..... 44
من أحيا أرضا ميتة فهي له..... 62
من قتل قتيلا فله سلبه..... 63
إن أبا سفيان رجل شحيح 63

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق نذير حمادو، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار ابن حزم، بيروت، 2006م
2. ابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق، مركز خدمة السنة والسيرة الطبعة الأولى ، الرياض 1994 .
3. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية.1989
4. ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث القاهرة طبعة 2013م.
5. أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المكتبة العصرية. صيدا –بيروت 2012
6. أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية، دار الكاتب، طرابلس . ليبيا.2000
7. بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان 2000م
8. سراج الدين بن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق، (هامش كتاب الفروق)، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية ،بيروت — لبنان 1998.
9. سعد الدين العثماني، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، الدلالات المنهجية والتشريعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء . المغرب.
10. سريف الدين الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان. طبعة 1983م.(218/4).
11. شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .1998
12. شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الطبعة الأولى، تحقيق محمود عرنوس، مطبعة الأنوار.1938

13. عبد الباقي الزُّرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 2002 م

14. عثمان بن عبد الرحمان، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبد الرحمان بن عبد القادر، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم والحكم، 1986.

15. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، مراجعة محمد رواس قلعجي، الطبعة الأولى دار الفكر دمشق . سوريا 2000

16. محمد ابن ابراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها تحقيق عمر بن عباد، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.1994

17. محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب المالكي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء الثاني طبعة دار عالم الكتب.

18. محمد بن علي الحنفي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى، مكتبة بيروت لبنان.

19. محمد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، الطبعة الأولى،1996 .

20. محمد علي بن حسين، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية،(حاشية كتاب الفروق)، الطبعة الأولى، ضبط وتصحيح خليل المنصور، دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان .1998

21. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان.2003

22. منصور بن محمد ابن السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله حافظ أحمد الحكمي، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، مكتبة التوبة، الرياض، 1998.

23. الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، محمد حاجي الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالمملكة المغربية.1981

24. يحي بن شرف النووي آداب الفتوى و المفتي و المستفتي، عناية بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، دار الفكر . سوريا، 1988.

فهرس الموضوعات

مقدمة .....6.....

مطلب تمهيدي: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف .....13.....

الفرع الأول: التعريف بالقرافي وكتابه الفروق 13

لفرع الثاني: التعريف بالبقوري وكتابه ترتيب الفروق واختصارها 18

المبحث الأول: القاعدة الأولى "من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي" 21

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة 24

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام 29

المطلب الثالث: شروط المفتي 31

المبحث الثاني: القاعدة الثانية"السبب الذي من أجله ارتفع الخلاف..." 36

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة 38

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام 39

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 42

المبحث الثالث: القاعدة الثالثة"لم لم يجز تقليد أحد المجتهدين للآخر..." 43

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة 45

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام 47

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 48

المبحث الرابع: القاعدة الرابعة"الفرق بين الفتوى والحكم..." 49

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة 51

المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام 51

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 54

المبحث الخامس: القاعدة الخامسة"أن النبي كان يتصرف بالإمامة وبالفتوى وبالقضاء" 55

المطلب الأول: شرح مفردات القاعدة 58
المطلب الثاني: أصل القاعدة ومعناها العام 59
المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة 61
الخاتمة 63
الفهارس العامة 65
فهرس الآيات 66
فهرس الأحاديث 67
فهرس المصادر والمراجع 68

خلاصة هذا البحث :

تعرضنا فيه إلى ترجمة المؤلفين وكتابيهما: ترجمة القرافي وكتابه الفروق، وترجمة البقوري وكتابه ترتيب الفروق واختصارها ثم شرح قواعد باب الاجتهاد من ترتيب الفروق للبقوري.

تطرقنا في القاعدة الأولى إلى التعريف بالمفتي وشروطه وطبقات المفتين وأحوالهم حسب ترتيب الشيخ البقوري.

ثم بيان أهمية حكم الحاكم في رفع الخلاف في المسائل الاجتهادية، وبيان ماله من فضل في استقرار الأحكام وثباتها، وقطع الخصومات.

وفي القاعدة الثالثة بينا كيف أنه لا يجوز لأحد المجتهدين أن يقلد الآخر في المسائل القطعية كمسألة استقبال القبلة ويجوز في المسائل الفرعية لأنها ظنية.

ثم بيان تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم، وأقسامها.

الكلمات الدلالية في البحث:

أولا: القواعد مفردها قاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه .

ثانيا:الاجتهاد وهو بذل الجهد في إدراك الأحكام الشرعية

ثالثا:الفروق والمراد هنا بالفروق الكتاب المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي.

رابعا: القرافي صاحب كتاب الفروق وهو الامام أحمد أبو العباس شهاب الدين القرافي

خامسا: البقوري صاحب كتاب ترتيب الفروق واختصارها.

Summary of this research:

Bibliography of the authors and their books: Bibliography of Sheikh El Qarafi and his book El Fourouk, and Bibliography of Sheikh El Bakuri and his book Tartib El Fourouk and then explaination of the rules of Bab El Ijtihad of Tartib El Fourouk for the Bakuri.

In the first rule we discussed the definition of the Mufti and its conditions and the layers of the muftis and their conditions in the order of Sheikh Bakuri.

And then the importance of the ruling of the ruler in raising the difference in matters of judgment, and the statement of his ruls virtue in the stability of the provisions and stability, and cut off the discounts.

In the third rule, it is clear that it is not permissible for any one who is diligent to imitate others in matters of peremptory matters, such as the question of receiving the Qiblah,

Then the statement of the actions of the Prophet peace be upon him and its sections

Tags in Search:

First: The rule, which is a complete rule that applies to all or more of its parts to know its provisions.

Second : El Ijtihad is making an effort to understand the provisions of legitimacy.

Thirdly: El Fourouk and what is meant here El Fourouk; is the book called Anwar El Bourouk fi Anouaa El Fourouk of the Qarafi.

Fourth: Al-Qarafi is Imam Ahmad Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Al-Qarafi.

Fifth: Bakuri is the Imam who arranged the Book of El Fourouk of the Qarafi.